

Distr.: General
25 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4)]

٢١٤/٥٧ - الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)،

وهرعاة منها للإطار القانوني لولاية المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، مما يشمل الأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣) وقرار الجمعية العامة ١٣٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها المتصلة بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وآخرها القرار ١١١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علماً بأخر قرار أصدرته اللجنة ٣٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٤)،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمائم المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ الذي أوصى فيه المجلس

بالمبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال،

وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائدا في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في تلك البلدان،

وإذ تعترف بدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وهو النظام الذي ينشئ المحكمة الجنائية الدولية^(٥)

بما يسهم في كفالة المحاكمة على الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ومنع الإفلات من العقاب،

واقتراعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها، والتي تمثل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة،

١ - **تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛**

٢ - **تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛**

٣ - **تسلم بما يكتسيه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ من أهمية تاريخية، وبأن عددا كبيرا من الدول وقّع أو صدّق على نظام روما الأساسي^(٥) أو انضم إليه، وتجب بجميع الدول الأخرى النظر في أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي؛**

٤ - **تلاحظ مع شديد القلق أن الإفلات من العقاب ما زال سببا رئيسيا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛**

٥ - **تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة وغير منحازة مُشكلة طبقا للقانون،**

(٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

ومنح تعويض كاف، في فترة زمنية معقولة، للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حالات الإعدام تلك؛

٦ - تعيد تأكيد التزام الحكومات بكفالة حماية حق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وتهيب بالحكومات المعنية إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع حالات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وفي حالات القتل لأسباب تمييزية، مما يشمل التمييز بسبب الميول الجنسية، وفي أعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحايا، وفي حالات الأشخاص الذين قُتلوا لأسباب تتصل بأنشطتهم السلمية كمُدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين فضلا عن الحالات الأخرى التي انتهك فيها حق الأشخاص في الحياة، وتقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة أمام هيئة قضائية مخصصة مستقلة ومحيدة، وضمان عدم تغاضي مسؤولين أو موظفين حكوميين عن حالات القتل تلك، بما في ذلك حالات القتل على يد قوات الأمن أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، أو موافقتهم عليها؛

٧ - تحث الحكومات على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة لتلافي إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء التظاهرات الجماهيرية أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفل تلقي الشرطة وقوات الأمن تدريب شامل في مسائل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية عند مباشرة مهامها والتزامها، في أدائها لواجباتها، بضبط النفس و باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - تؤكد أهمية اتخاذ الدول تدابير فعالة لوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد تدابير وقائية، وتهيب بالحكومات إدراج تلك التدابير ضمن تدابير بناء السلم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛

٩ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بغرض تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

- ١٠ - تؤكد من جديد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ والذي أيد فيه المجلس ما قضت به لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٦) من تمديد ولاية المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لثلاث سنوات؛
- ١١ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة^(٧) والتوصيات الواردة فيه؛
- ١٢ - تشير إلى أن اللجنة قد طلبت، في قرارها ٤٥/٢٠٠١، إلى المقررة الخاصة، عند قيامها بولايتها:
- (أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتقديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة، بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فورا؛
- (ب) الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وشيك الوقوع، أو محققا بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلا؛
- (ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛
- (د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالات إعدام الأطفال خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وللاذعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛
- (هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطربون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨)، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به^(٩)؛
- (ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها؛
- ١٣ - تسلم بأهمية زيادة التوعية بضرورة القضاء على حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والتي ينبغي عدم التغاضي عن إفلات مرتكبيها من العقاب أو السماح بذلك، وبضرورة التأكيد على أن الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، ولا سيما للحق في الحياة الذي لا ينبغي أن يجرم منه أحد تعسفا، وفي هذا الصدد تشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، في إطار ولايتها، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية، للرد

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) A/57/138.

(٨) القرار ٤٤/١٢٨، المرفق.

على نحو فعال بناء على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليها، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتناس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها، حسب الاقتضاء، في تقاريرها؛

١٤ - **تحت** المقررة الخاصة على الاستمرار، في إطار ولايتها، في توجيه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تشكل مصدرا خاصا للقلق أو التي يمكن تفادي زيادة تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٥ - **ترحب** بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى التي تعنى بحقوق الإنسان وكذا مع الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٦ - **تحت بقوة** جميع الحكومات، ولا سيما تلك التي لم ترد بعد على المراسلات وطلبات المعلومات الواردة إليها من المقررة الخاصة، على القيام بذلك دون تأخير لا مبرر له، وتحثها هي وجميع الجهات المعنية الأخرى على التعاون مع المقررة الخاصة وتقديم المساعدة لها بما يُمكنها من أداء ولايتها بفعالية، وذلك بوسائل منها، إرسال دعوات، عند الاقتضاء، إلى المقررة الخاصة حينما تطلب ذلك؛

١٧ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياتها بعناية وتدعوها إلى أن تفيد المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى التعاون على نحو مماثل؛

١٨ - **تهيب** بحكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تتقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المشار إليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩؛

١٩ - **تطلب مرة ثانية** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم يتم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بقدر ملائم من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة إيفاد موظفين متخصصين في مسائل حقوق

الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، ضمن بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٢٢ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً مؤقتاً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فضلاً عن توصياتها بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة تلك الظاهرة بمزيد من الفعالية.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢